

The Role of Arab Constitutions in the Service of Humanity- The Bahraini Constitution as a Model

Mohammed Mahmoud Al - Ammar Ajramh

Professor of Constitutional Law and Political Systems Assistant at the University of Applied Sciences - Kingdom of Bahrain.

Received: 17 Feb. 2019, Revised: 5 Apr. 2019, Accepted: 12 May. 2019

Published online: 1 Jun. 2019

Abstract: The role of Arab constitutions in the service of humanity-Bahrain Constitution Model)

This study will address the most important problems that Facing humanity throughout the globe. The legislations of the situation are united by a set of legal rules governing the behavior of individuals in this direction. The constitutional legislator in the Kingdom of Bahrain has been able to draft a modern constitution that meets the demands of the Bahraini people in particular General has allocated an important space for human rights and public freedoms by emphasizing adherence to humanity and the allocation of many of the principles of this area, as one of the most important elements of the state legal submission of all authorities to the law, which ensures respect for human rights and freedom At the same time, human rights issues are of equal importance to the general constitutions of the Arab constitutions in general and the Bahraini constitution in particular. The normal legal rules and the constitutional texts are the ones that show how to protect humanity in all aspects of human life. Freedom of the Constitution and a clean and free environment, which affects human health, life and property, and in protecting humanity from the destructive extremist thought that has become widespread in the world and constitutes a threat to humanity in its various components, under the name of blind terrorism which has no color, The doctrine of him, and use the means to terrorize the peoples of the globe of different races, languages, religions and beliefs under the flimsy justifications do not find them in the basis of any divine religion or my status legislation.

Thus, constitutional legislation in various countries of the world has played a role in achieving an advanced level of safe and reassuring life for humanity. The constitutional legislator of Bahrain has played the only role in this regard.

Keywords : The constitution, Humanity, Human right, The environment, Combat Terrorism.

* Corresponding author E-mail: prof.alammar@gmail.com

دور الدساتير العربية في خدمة الانسانية - الدستور البحريني نموذجاً

د. محمد محمود العمار العجارمه

استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية المساعد في جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين.

المخلص: تبحث هذه الدراسة في اهم المعضلات التي تواحه الانسانية على امتداد المعمورة من الكرة الارضية حيث تتكاتف التشريعات الوضعية لمواجهتها على شكل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد بهذا الاتجاه ، فلقد استطاع المشرع الدستوري في مملكة البحرين صياغة دستور حديث يحقق مطالب الشعب البحريني بشكل خاص والانسانية بشكل عام ، فقد خصص حيزاً مهماً لحقوق الانسان و الحريات العامة من خلال التاكيد على التثبث بالانسانية وتخصيص العديد من المبادئ لهذا المجال حيث ان من اهم مقومات الدولة القانونية خضوع جميع السلطات للقانون ، مما يكفل احترام حقوق الانسان وحرياته ولا يقل اهمية عن حقوق الانسان لا بل وترتبط بها ارتباطاً مباشراً الموضوعات التي تهّم الانسانية بشكل عام ودائم ومتطور على صعيد التشريعات الدولية والدساتير العربية بشكل عام والدستور البحريني بشكل خاص ، حيث ان القواعد القانونية العادية واستناداً الى النصوص الدستورية هي التي تبين كيفية حماية الانسانية في كل ما يتعلق بجوانب حياة الانسان من حقوق وحرريات تكفلها الدساتير ، و في بيئة نظيفة خالية مما يؤثر على صحة الانسان وحياته وممتلكاته ، وفي حماية البشرية من الارهاب ذلك الفكر التكفيري المتطرف الهدام الذي اصبح ينتشر في العالم ويشكل تهديداً للانسانية في مختلف مكوناتها ، تحت مسمى الارهاب الاعمى الذي لا لون ولا دين ولا عقيدة له ، واستخدم وسيلة لترويع شعوب الكرة الارضية على اختلاف اجناسهم ولغاتهم واديانهم و معتقداتهم تحت مبررات واهية لا تجد لها اساس في اي دين سماوي او تشريع وضعي فهذه ابرز المعضلات التي تواحه الانسانية على امتداد الكرة الارضية واصبحت من الهواجس التي تتوجسها خيفة شعوب الكرة الارضية لذلك كان للتشريعات الدستورية في مختلف دول العالم ادوار في تحقيق مستوى متقدم من الحياة الامنة المطمئنة للانسانية وكان للمشرع الدستوري البحريني الدور الابرز في هذا الاطار.

الكلمات المفتاحية: الدستور ، الانسانية، حقوق الانسان، البيئة، الارهاب.

1 مقدمة

الحمد لله الأكرم ، كرم الإنسان بمجرد خلقه كإنسان ، فقال تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم)⁽¹⁾ و منحنا الإرادة وحرية الاختيار و الاعتقاد . والصلاة والسلام على الرسول الكريم محل التأسي والافتداء مصداقاً لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)⁽²⁾ وبعدها بحث فيه محاولة لبيان الجوانب المشرقة للتنظيم الدستوري في بعض الدول العربية و بيان دورها في تأسيس وتأسيس العمل المشترك الانساني والتركيز على القواسم المشتركة بين بني البشر ، والتحول من هدر الطاقات والجهود في الحروب الى تأسيس و تاصيل ثقافة التعايش والتعاون والحوار إنطلاقات من قوله تعالى : (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)⁽³⁾ و تبنى الباحث الدستور البحريني كأنموذجاً للدساتير العربية الحديثة بحيث تصبح القواعد القانونية بشكل عام والدستورية

(1) سورة الاسراء الاية 70.

(2) الاحزاب ، اية 21.

(3) الحجرات :13.

منها بشكل خاص نعمة وعطاء لدورها المحوري في خدمة الانسانية جمعاء على اعتبار أن شعوب الارض كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً . كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وتحت هذا التوجه إتحت ارادة الباحث لبيان هدف الدراسة المتمثل في بيان دور المشرعون الدستوريون في الدول العربية بشكل عام وفي مملكة البحرين بشكل خاص في إصدار مجموعة من القواعد الدستورية التي تهدف الى تحقيق المستويات المطلوبة عالميا في خدمة الانسانية والتي تجد اصولها في الشريعة الاسلامية (4) و تستقي ومن وثيقة المدينة (5) المنورة وجودها، على إعتبار أنها اول دستور عربي مكتوب يخاطب الانسانية كافة منطلقاً من الوحي الرباني المنزل على الرسول محمد ﷺ. تشير ا مجمل الدساتير العربية إلى وجوب الاهتداء بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن الإسلام هو الدين الرسمي لمعظم الدول العربية، (6) وأن الغالبية من السكان العالم مسلمون، مع التأكيد على منح كافة الحقوق لغير المسلمين ولالأجانب كما جاء في معظم دساتير الدول العربية بشكل عام والدستور البحريني بشكل خاص (7) ، ولضمان حقوق الافراد وحرّياتهم و في نفس الوقت لتكون قيدياً على ارادة الحكام خوفاً من استبدادهم و تساهم الدساتير العربية في خدمة الانسانية ، حيث ان الامة العربية هي جزء لا يتجزأ من الانسانية جمعاء تتأثر بما تتأثر به الانسانية و تؤثر في ذات الوقت بالانسانية تأثيراً واضح المعالم وبشكل جلي من خلال نشر رسالة الاسلام السمحة التي تشرفت بها الامة العربية دون غيرها من الامم والتي تحتوي على اسمى القيم الانسانية (8) التي ناضلت من اجلها الشعوب الاخرى قروننا طويلة فانقلت الى الشعوب العالم الاخرى بطرق سمحة سهلة قوامها وقد اختار الباحث هذا الموضوع لبيان دور الدساتير العربية في الاعتراف بالانسانية للانسان وبيان صورها كالعدل والتسامح والمحبة والاخاء والمساواة التامة بين بني البشر من الجنسين مما جعل الامة العربية هي مصدر اشعاع فكري وحضاري لفترة طويلة من الزمن بسبب تمسكها بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ الكريم الذي ارسى قواعد بناء الدولة الحديثة في المدينة المنورة على أساس العدل والمساواة واحترام حقوق الاخرين وخصوصاً الاقليات من خلال وثيقة المدينة المنورة (9) التي تعتبر افضل واسمى دستور يكتب بعد القران الكريم . للوصول الى الاجابة على السؤال المحوري الرئيس هل هناك علاقة واضحة المعالم بين التشريعات الدستورية العربية و الحضارة الانسانية، و هل راعى المشرعون الدستوريون في العالم العربي عامة وفي مملكة البحرين خاصة هذا الجانب المهم والمشرق من دور القاعدة الدستورية في خدمة الانسانية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة . و سوف يستخدم الباحث الاسلوب الوصفي التحليلي المقارن في بعض الاحيان وهل تأثر واضعوا هذه القواعد بما جأت به الديانات السماوية وعلى رأسها الاسلام بما فيه من اسس و مبادئ سامية؟ وهل حقق ما تتوق اليها الشعوب في مشارق الاوض و مغاربها وشمالها وجنوبها فتم وضع اول قواعد العدالة والمساواة من خلال اعتراف القابضين على السلطة لشعوبهم ببعض الحقوق وعلى رأسها حقهم في

(4) المادة (1) الفقرة (أ) من الدستور البحريني الصادر عام 1976 والمعدل عام 2002 (مملكة البحرين عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الامة العربية الخ).

(5) للمزيد حول وثيقة المدينة المنورة انظر سلسلة كتاب الامة ، الدكتور أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة منشورات العدد 110 ذو القعدة 1426 هـ السنة الخامسة والعشرون - قطر.

(6) المادة (2) من الدستور البحريني (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية).

(7) للمزيد انظر الباب الثاني من الدستور البحريني السابق الذكر .

(8) للمزيد انظر باب المقومات الاساسية للمجتمع البحريني الفصل الاول من ميثاق العمل الوطني البحريني الصادر عام 2001.

(9) للمزيد انظر الدكتور أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، ضمن منشورات سلسلة كتاب الامة العدد 110 م 1426 هـ السنة 25 .

الحياة و ببعض الحريات التي انتقلت فيما بعد الى الشعوب التي خضعت لسيطرة الدول الاوروبية من خلال الاستعمار واصبح لكل دولة دستور يحدد حقوق الافراد وحررياتهم و يضع حدا لتصرفات القابضين على السلطة الذي عرف فيما بعد بالحكم المقيد؟؟ (10)

حتما إن الدول العربية الحديثة عندما تراجعت عن تطبيق الشريعة الاسلامية السمحاء في تنظيم العلاقة فيم بين القابضين على السلطة والافراد لابد أن تتأثر بالحضارة الاوربية و تأخذ بتنظيم هذه العلاقة بدساتير تأثرت بالدساتير الاوربية ولكنها حافظت على اهم المبادئ السامية التي وردت في صلب الشريعة الاسلامية السمحاء و عكست ذلك في نصوصها الدستورية التي تكاد تجمع الدساتير العربية عليها فكان ذلك بمثابة تجسيد واقع للحفاظ على القيم الانسانية التي نادى بها الاسلام وتميزت بها الدساتير العربية مما جعلها مصدر رئيس للحفاظ على اهم القيم الانسانية وبذات الوقت حفظت الاطار العام للشريعة الاسلامية التي تعد مصدرا رئيسا من مصادر التشريع و حدثت من تقليد الامم الاخرى في كل مجالات حياتها فوقفت سداً بوجه المد الغربي الذي حاول بكل الوسائل طمس الحضارة الاسلامية عن طريق نشر الافكار العلمانية وكان لذلك إنعكاساً على الانسانية جمعاء خصوصا عند المقارنة بين الدساتير العربية و المواثيق الدولية التي وضعتها الانسانية عند الحديث عن حقوق الافراد و حررياتهم , فنجد أن الدساتير العربية اقرب الدساتير العالمية الى الوحدة الانسانية المبنية على اسس مشتركة بينها (11).

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن المجتمع الدولي يشير باصابع الاتهام الى الدول العربية من خلال الوسائل المستخدمة في الاطار الدولي الى ان الدول العربية لديها قصور فيما يتعلق بالانسانية او خدمة الانسانية وان هناك تواضع في التشريعات العربية بهذا الخصوص مما يجعلها تقع في ادنى درجات الترتيب في السلم العالمي فيما يتعلق بحقوق الانسان وغيرها من الموضوعات التي تهم الانسانية بشكل عام .

2.2 أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في المساهمة في توضيح موقف المشرع العربي ولو بعض الشيء فيما يتعلق بالتشريعات الدستورية التي من خلالها يتم تبني جميع القضايا التي تترك الانسانية وخصوصا في ما يتعلق بحقوق الانسان ومكافحة الارهاب والحفاظ على مستوى متقدم منالحفاظ على بيئة سليمة خالية مما يعكر نقائها و صلاحيتها للحياة . لذلك تم تسليط الضوء على هذه الموضوعات المهمة من خلال النصوص الدستورية في دستور مملكة البحرين كأنموذجاً.

2.3 أهداف البحث

- 1- يهدف الباحث من خلال بحثه الى رسم صورة واضحة المعالم لمحاولة نفي التهم التي يوجه الى التشريعات العربية بقصورها فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الانسانية
- 2- بيان دور المشرع الدستوري العربي من خلال الدستور البحريني على اهتمامه بالمسائل العالمية التي تهم الانسان والتأكيد على حقه في بيئة نظيفة ويتمتع بها بكامل حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية
- 3- تسليط الضوء على اهتمام المشرع الدستوري العربي من خلال الدستور البحريني على مكافحة الآفة العالمية التي تهدد الانسان

(10) لهذا اشار معظم كتاب واساتذة القانون الدستوري المعاصرين ومثالهم الدكتور محمد المجذوب في مؤلفه القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، من

منشورات دار الحلبيّة - دمشق عام 2002.

(11) د. سيد عمر ، النظام السياسي البحريني ، ط1 2011 منشورات مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر ، ص131.

العريلي كجزء مهم من المنظومة الانسانية على امتداد رقعة الكرة الارضية وادراكه لدور المشرع الدستوري في ضرورة تطويع النصوص التشريعية لمكافحة هذه الآفة البغيضة التي لا لون ولا دين ولا وطن وجنسية لها واصبحت تورق الانسانية جمعاء .

2.5 تقسيم البحث

المبحث الاول: نشأة الدساتير بشكل عام.

المبحث الثاني: مفهوم القيم الإنسانية.

المبحث الثالث: حقوق الانسان في الدستور البحريني.

المبحث الرابع: مكافحة الارهاب في الدستور البحريني.

المبحث الخامس: الحفاظ على البيئة في الدستور البحريني .

المبحث الاول

نشأة الدساتير

عرفت بعض المدنيات القديمة الدساتير ومن أبرز الأمثلة على ذلك دستور المدينة اليونانية وعلى وجه التحديد دستور أثينا. وفي مرحلة العصور الوسطى لم يكن هناك مجال للحديث عن دستور لأنه لا توجد نظم سياسية تعترف بالحقوق والحريات أو تعترف للإنسان بالمساهمة في الحياة السياسية، فلقد ساد الجهل في تلك الفترة الذي شمل سائر مرافق الحياة وهو ما عرف بعصر الإقطاع. وفي بداية القرن التاسع عشر انطلقت نهضة فكرية شاملة تلتها نهضة صناعية كبيرة في أوروبا فظهرت الفلسفات والأفكار السياسية التي نادى بالحقوق والحريات وفصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها ومن هنا بدأت مرحلة تقييد الحكام بوثائق أطلق عليها فيما بعد الدساتير، وفي مراحل تالية لهذه الحقبة الزمنية أصبحت الشعوب صاحبة السيادة صاحبة السلطة ومصدر السلطة وفق الاتجاهات الفكرية السائدة.⁽¹²⁾

المطلب الاول

مفهوم الدستور و مصادر القاعدة الدستورية واسباب نشأتها

للدستور عند تعريفه مدلولات مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ننظر إليه منها، وتدور أغلب التعريفات للدستور حول فكرة الحكم فهناك من يرى أن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أمر الحكم في الدولة، فهي تنشأ المؤسسات الحاكمة وتبين اختصاصاتها والعلاقة بين السلطات وترسم معالم وملامح النظام السياسي كشكل الدولة والحكومة وحقوق وحريات الأفراد وما يقابلها من تكاليف وأعباء عامة. وعلى أية حال ، توجد أربعة مدلولات متعارف عليها للدستور؛ المدلول اللغوي ، والمدلول التاريخي ، والمدلول الشكلي ، والمدلول الموضوعي .: (13) و من المعلوم أن مصادر القاعدة القانونية بوجه عام هي التشريع والفقهاء والقضاء والدين والعرف.... الخ ، غير أن الفقهاء عندما يتناولون البحث في مصادر القانون الدستوري يتكلمون عن المصادر المكتوبة والمصادر العرفية ؛ وتدخل المصادر المكتوبة في دائرة التشريع أما المصادر العرفية فلا تعتبر كذلك باعتبارها مصادر مستقلة (14).

(12) الدكتور محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002، ص5 وما بعدها.

(13) للمزيد انظر ، الدكتور نواف كنعان ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دار إثار للنشر والتوزيع 2012 ، ص18 وما بعدها.

(14) للمزيد انظر الدكتور رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الخامسة 2005 ، ص 20 وما بعدها.

المطلب الثاني

طرق إنشاء الدساتير وأنواعها

أما أنواع الدساتير فهي لا تخرج عن كونها دساتير مكتوبة ودساتير عرفية . وكذلك من هذه الأنواع دساتير جامدة ودساتير مرنة . (15)

الدساتير العرفية: تكون الدساتير عرفية عندما تستند إلى العرف ولا تضمها وثيقة خاصة . والعرف كما هو معلوم تصرف مادي وسلوك معين تقوم به مؤسسات الدولة شأتاً وبعض هذه المؤسسات ولم يحدث اعتراض على هذا السلوك بوصفها تتميز بوصف قانوني. وهذا يعني أن للعرف ركنين: الركن المادي والمتمثل بالسلوك . والركن المعنوي المتمثل بحصول الرضا عن هذا السلوك بوصفه قانوناً ملزماً . وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية دساتير الدول هي دساتير مدونة ولعل الدستور العرفي الوحيد هو الدستور الإنجليزي. وهذا لا يمنع من وجود ثمة قواعد دستورية عرفية على هامش الدستور المكتوب وهو ما يسمى العرف الدستوري على خلاف الدستور العرفي . (16)

الدساتير المكتوبة (أو المدونة): تكون الدساتير مكتوبة عندما يتم تدوين القواعد القانونية في وثيقة خاصة سواء تعلقت هذه القواعد بأمر الحكم أم أنها خارج هذا المعنى . المهم أن تكون هذه القواعد قد ثبتت في وثيقة الدستور واتخذت الإجراءات الخاصة التي تختلف عن الإجراءات والأشكال التي تصدر بها القوانين العادية . (17) وهذه الدساتير إما أن تكون مرنة أو جامدة .

الدساتير الجامدة: هي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديل أحكامها وقواعدها إلا بإجراءات أشكال خاصة تختلف عن تلك يتطلبها تعديل القوانين العادية .

الدساتير المرنة : هي تلك الدساتير التي يمكن تعديل أحكامها وقواعدها بإجراءات بسيطة كإجراءات تعديل القانون العادي وبالتالي لا يمكن تصور سمو شكلي لها . (18) القواعد الدستورية مهما كان نوعها أو شكلها تشكل أساساً يستند اليه المشرع العادي عندما يصدر قاعدة قانونية تنظم سلوك الافراد في اتجاه معين ، ومن بين هذه الاتجاهات اصدار قواعد قانونية مختلفة من خلالها تسهم الدولة في خدمة الانسانية والبشرية وخصوصاً عندما تحارب الجريمة التي تشكل مساساً بحياة الانسان أو سلامة جسمه او ممتلكاته ، وتنظم سلوكه عندما يتصرف مع البيئة التي يعيش فيها وتبين له حقوقه وحياته التي تعتبر اسمى المبادئ والمثل التي تطالب بها البشرية على إمتداد الزمن وحت يومنا هذا ، لذلك فإن المشرع الدستوري البحرين قد اهتم بهذه الموضوعات اهتماماً بالغاً وأولاهها جل رعايته لكون اعتبر ان مملكة البحرين جزء لا يتجزأ من الانسانية وشعبة جزء لا يتجزأ من شعوب الكرة الارضية (19) يتأثر ويؤثر بها سلباً و إيجاباً كما سنرى في متن بحثنا لاحقاً.

الدساتير المرنة :

يقصد بالدساتير المرنة تلك التي يمكن تعديلها بإتباع الإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية، وأن السلطة التي تتولى ذلك هي نفس السلطة التي تقوم بسن القوانين العادية، أي السلطة التشريعية. وما يمكن قوله في هذا الصدد أن أغلبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر

(15) د. رمزي الشاعر مرجع اسابق

(16) الدكتور محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون ناشر ، ص 566 وما بعدها .

(17) الدكتور شعبان احمد رمضان ، شرح القانون الدستوري البحريني ، الناشر جامعة العلوم التطبيقية ن 2014، ص238 و ما بعدها.

(18) د. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص59 وما بعدها.

(19) انظر الدستور البحريني لعام 1973 والمعدل عام 2002 وعام 2012.

مرنة ولا يشترط عند تعديلها أية إجراءات خاصة. والمثال على ذلك اختصاص البرلمان الإنجليزي بتعديل النصوص الدستورية حيث يتبع نفس الإجراءات المحددة لتعديل القوانين كما يلغي منها ما يشاء. كما أن صفة المرونة قد ترد على الدساتير المكتوبة ومثال ذلك دستور الاتحاد السوفيتي الصادر عام 1918 حيث كان مرنا وكذلك دستور إيطاليا 1848 وفرنسا عام 1830 واريوندا الحرة 1922.⁽²⁰⁾

ومن عيوب هذه الدساتير تأثيرها بالأغلبية البرلمانية والأهواء السياسية والحزبية لسهولة تعديلها. وبذلك يعتبر معيار التمييز بين الدستور المرن و الدستور الجامد يتركز حول كيفية تعديل الدستور. فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات و الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية : أي أن تعديل الدستور لا يتطلب إجراءات خاصة. و بالتالي فإنه بإمكان المشرع العادي تعديل الدستور بسهولة، و تختفي بذلك التفرقة بين القواعد الدستورية و القوانين العادية.

و من أمثلة الدساتير المرنة الدستور الإنكليزي -الذي هو دستور عرفي- حيث يستطيع البرلمان تعديل قواعده العرفية (الغالبية)، أو قواعده المكتوبة، عن طريق القوانين العادية، دون الحاجة لاتباع إجراءات خاصة فالدستور المرن إذاً يتسم بسهولة التعديل، و يسمح بمسايرة التغيرات التي قد تطرأ في الدولة، مع المحافظة على استقرار و ثبات قواعده : فسهولة تعديلها لا تعني إطلاقاً عدم استقرارها. و لكن يخشى أن تؤدي سهولة التعديل إلى إضعاف احترام القواعد الدستورية من قبل الهيئات الحاكمة و المحكومين على حد سواء، أو تؤدي إلى إحداث تعديلات لا مبررات موضوعية لها، و إنما لمجرد أهواء أو أغراض شخصية أو حزبية للحكام . و على خلاف الدستور المرن، يقصد بالدستور الجامد، أو الصلب كما يسميه البعض، الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، أو وفقاً لإجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، و هذه الإجراءات يرد النص عليها في صلب الدستور.

المبحث الثاني

مفهوم القيم الانسانية

الإنسانية هي مجموعة من الجوانب الإيجابية والأخلاقية للإنسان⁽²¹⁾ ويمكن تعريف القيم الإنسانية على أنها القواعد المؤسسة للمنظومة الأخلاقية المتكاملة، والتي تعارفت عليها الفطر الإنسانية السليمة، والتي رُسخت، وأكدها الديانات السماوية ، والأفكار الإصلاحية، التي تظهر القيم الإنسانية على أرض الواقع، من خلال التعاملات اليومية بين الناس، وهي تضم طيفاً واسعاً من القيم والأخلاق الحميدة؛ كالصدق، والأمانة، والتعاون على الخير، وحب الآخرين، ومساعدة المحتاجين، والمودة، والاهتمام بالناس، مساعدة الضعفاء، وإرساء قواعد العدالة، وما إلى ذلك، ومن هنا فإنه لا يُمكن لأي إنسان عاقل أن ينكر إحدى هذه القيم، أو انه يعيش من غيرها في ادنى حدودها وإلا ثبت وبما لا يدع مجالاً للشك أنه أبعد ما يكون عن الإنسانية وقد وضح الإسلام مفهومها بشكل صريح أن الإنسان هو أرقى الكائنات فقد خلقه الله سبحانه وتعالى وعلمه كل شيء بداية من أسماء الملائكة و أسماء المخلوقات بل زاده في التكريم باستخلافه له في الأرض ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾⁽²²⁾

(20) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، الاسكندرية ، ص58.

(21) إقرأ المزيد على موضوع كوم/ <http://mawdoo3.com> . :

(22) سورة البقرة: الآية (31).

من هنا فإن نظرة الإسلام للإنسانية هي نظرة التكريم والسمو ، كان تركيز الدين الإسلامي على مفهومها من حيث القيم الإنسانية الأساسية كاللتماسح والحب والرفق بالإنسان سواء بنفسه أو بالآخرين وبالحيوانات ، جميع المخلوقات الأخرى والميل إلى السلام ونبت العنف والحروب ومراعاة الفقير والإحسان إليه وحسن الخلق كالأدب في الكلام مع الكبير ومراعاة الصغير والوفاء والتقدير ويمكن القول الدساتير بشكل عام الوعاء الذي يشتمل على مختلف القيم الإنسانية التي حلم بها الإنسان منذ وجود الخليقة وحتى يومنا هذا ، فقد ناضل الإنسان نضالاً مريراً من أجل اجبار القابضين على السلطة للاعتراف بمجمل القيم الإنسانية التي تكفل للإنسان حياته الإنسانية وكرامته الإنسانية وعلى رأسها حقه في الحياة وحقه في الوجود وحقه في ممارسة حياته بشكل طبيعي اعتيادي (23). لذلك جات الديانات السماوية على إختلافها لتكفل للإنسان مجمل القيم الإنسانية التي لا يمكن ان يعيش أو تستقيم الحياة بدونها فحرم القتل لغير سبب كما جاء في سورة الكهف ((انطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَنِي شَيْئًا كَبُورًا)) وعلى ذلك يمكن القياس فيما يتعلق بمختلف القيم الإنسانية (24). وفي إطار بحثنا لدور الدستور البحريني فالباحث يرى انه يمكن تسليط الضوء على هذا الدور من خلال المحاور التالية لما لها من اهمية في خدمة الإنسانية ، ولما فيها من مظاهر الاهتمام العالمي حيث تتفق جميع دول العالم من خلال المعاهدات الدولية الشارعة على معالجة وبحث هذه الموضوعات باهتمام بالغ و الدول العربية بشكل عام و مملكة البحرين بشكل خاص الا وهي :

- القانون الدولي الانساني وصلته بالدستور البحريني
- حقوق الانسان في الدستور البحريني نموذجاً
- مكافحة الارهاب في الدستور البحريني
- البنية في الدستور البحريني

الإنسانية في القانون الدولي الانساني :- الإنسان هو محور الحماية القانونية في مختلف التشريعات الوضعية سواء كانت تشريعات وضعية محلية ، أو تشريعات وضعية دولية حيث مرّ القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين و حتى يومنا هذا بتطورات هائلة ، فقد اضفت عليه الصبغة الإنسانية ورأى واضعوها انه لا يمكن لهذا القانون ان يواصل عدم اكتائه بحقوق الإنسان ، وانه لم يعد من المقبول أن يعهد الى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الانسان الاساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب ؛حيث صدر عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي عام 1949 جرى توقيع اتفاقيات جنيف الا بع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، كما ابرمت سنة 1950 الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (25) ومع تطوّر المجتمعات ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة ، لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى مجالات الحياة وخاصة فيما يتعلق بالإنسانية اثناء الحروب وعلى اثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية و العديد من الدول للمطالبة بالعمل على الحد من اثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية و

(23) ولهذا أشار ميثاق العمل الوطني البحريني بقوله لمقومات الأساسية للمجتمع

لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر ، على مدى قرون ضارية في القدم، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة كشأن المجتمع البحريني، دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من القيم الأساسية التي تضمن تماسكه، وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رقيه، وتدعم دولته المباركة انطلاقاً من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية التي تتسجم مع القيم العربية والإسلامية.

وهذه القيم التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها، لأنها اختيار المجتمع ذاته بكل فئاته واتجاهاته، وهي غرس الآباء والأجداد من أجل وجود مجتمع فاضل وصيانتته. ومن ثم، فإن هذه المقومات الأساسية لا يجوز لأي من السلطات العامة أو المواطنين الخروج عليها أو تجاوزها، وذلك حرصاً على صالح المجتمع والدولة. ويمكن إجمالها فيما يلي:

(24) الدكتور محمد المجذوب ، مرجع سابق ص16 وما بعدها .

(25) الدكتور محمد فهاد الشلاله ، القانون الدولي الانساني منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية عام 2011، ص4،5.

تهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الانسانية ، وبذل الجهود لإرساء القواعد العرفية و الاتفاقية لحماية الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، وقد اشتمل القانون الدولي الانساني على قاعدة الانسانية وهي التي تهتم بحماية غير المحاربين من احوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين (26) وهكذا نجد أن القانون الدولي الانساني يشمل العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1899 وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها لعام 1977 إستجابة لذلك تبنى الدستور البحريني في المادة السادسة والسابعة منه اسهام الدولة في ركب الحضارة الانسانية (27) واعتبر ان الحرب الهجومية ممنوعة (28) . كما وأنشأت البحرين بموجب مرسوم رقم (39) لسنة 2014 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(29) وأكد المرسوم على ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بكافة أنواعها ودرجاتها للتأكد من اتفاقها مع البروتوكولات والمواثيق والمعاهدات الدولية. كما جاء في المادة السابعة من المرسوم. وأن اللجنة تختص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ تطبيق القانون الدولي الانساني ووضع السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة به في مملكة البحرين ويكون متوافقا مع التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة. وان الدستور البحريني منح الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها المملكة قوة القانون الوطني في التطبيق (لقد حددت المادة 37 من دستور مملكة البحرين طريقة وإجراءات إبرام المعاهدات وحددت مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية، فنصت على أن للمعاهدات قوة القانون، بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية)(30) وسنكتفي بهذا القدر من البحث ولو اطلقنا العنان لبحث هذا الموضوع لاستغرق جل وقتنا و جهدنا لما في ذلك من اهمية في خدمة الانسانية .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الدستور البحريني

إن عالمية حقوق الانسان ترتبط بمفهوم الانسان المجرد ، وتتبع اهميتها من أنها واجبة النفاذ لجميع البشر دون تمييز بإعتبار ان كل الديانات والحضارات تؤكد أن هدفها هو حماية الكرامة الانسانية ، نتيجة لذلك لا يجب حرمان الانسان منها بسبب الجنس أو العرق أو اللون او العقيدة والدين أو الرؤى السياسية أو الاصل القومي لذلك جأت جميع التشريعات العالمية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على عدم السماح بالمساس بالحقوق الواردة في الشريعة الدولية على إعتبار أن حقوق الانسان حقوق عالمية و يؤكد عالمية معايير حقوق الانسان وصلتها الوثيقة

(26) د. على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط2، ص790.

(27) مادة (6) تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

مادة (7)أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

ب- ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته.

ج - يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

د- تكفل الدولة لثور العلم حرمتها.

(28) انظر الدستور البحريني الصادر عام 1973 و مكرته التفسيرية

(29) انظر المرسوم رقم (39) لسنة 2014 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الموقع <http://www.legalaffairs.gov.bh> .

(30) انظر تقرير لجنة بسيوني لتقصي الحقائق لعام 2011 على الموقع <http://www.alwasatnews.com> .

بالإنسانية جمعاء ف(31) فالكونية او العالمية كانت المنطلق والمبرر للمطالبة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ومع تطور الول الحديثة ظهر تحول في اتجاه القواعد القانونية التي تضعها السلطات تأخذ بمفهوم دسترة حقوق الانسان اي أن الدساتير اصبحت هي اسمى القواعد القانونية الوضعية التي تتبنى حقوق الانسان ، وبعد سبر نصوص الدستور البحريني كأنموذجاً للدساتير العربية التي اهتمت ايما إهتمام بموضوع حقوق الانسان . وقد أكد دستور البحريني إنظام البحرين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدرت في شأنها مجموعة من المراسيم بقوانين، وتضم قائمة هذه الاتفاقيات: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما صادقت البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وكذلك فقد انضمت البحرين إلى عدد من اتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق (32) واستجابة لذلك كرس الدستور البحريني الباب منه الثالث للحقوق والحريات وتناول الباب الرابع السلطات(33) العامة ومن خلال هذه الابواب الاربع سوف نلقي اضاءة على ما إشتمل عليه الدستور البحريني من اضاءات و اشارات تتعلق بالحياة الانسانية بشكل عام على اعتبار ان البحرين هي احدى الدول المنضوية تحت لواء الامم المتحدة و شعبها مكون من مكونات الشعوب العربية والعالمية و جزء لا يتجزأ من الانسانية. يعتبر موضوع حقوق الانسان من الموضوعات التي اولتها الأمم المتحدة أهمية كبرى عبر تاريخها الطويل حيث عملت الدول على تكريس هذه الأهمية بوضع الدساتير والمواثيق التي تعنى بحقوق الانسان لتكون منهاجا في تقرير احترام حقوق الافراد وحرياتهم وبالتالي تتكامل دساتير الدول في ما بينها و تتحد في تحقيق الاستقرار والرخاء للبشرية جمعاء والانسانية بشكل عام من خلال الانضمام الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و كافة الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل . وعلى المستوى الوطني فقد اهتم ميثاق العمل الوطني البحرين الصادر عام 2001 و الدستور البحريني المعدل بعد ذلك بجملة من الحقوق والحريات العامة، وذلك في البابين الثاني والثالث، واللذين تضمنوا المواد من 4 إلى 31، أي 28 مادة، تحت مظلة الشريعة الإسلامية التي اعتبرها المشرع المصدر الرئيسي للتشريع، وذهبت المذكرة التفسيرية لدستور 2002 إلى القول إن«... الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها»، وقرر الدستور الحقوق والحريات التي تحتاج إلى تدخل الدولة لتفعيلها أو ما يسمى بالجيل الثاني من الحقوق والحريات التي ضمها الباب الثاني مع الفلسفة الاقتصادية للدولة. أما الحقوق المنتمية إلى الطابع الفردي فقد تضمنها الباب الثالث. كما ورد عدد من الحقوق في أبواب أخرى من الدستور.(34) وقد كرس الدستور مبادئ المساواة والعدل والحرية واعتبرها من دعائم المجتمع كما جاء في (م/4) من الدستورين (دستور 1973 ودستور 2002) واللذين ينصان على أن «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة»، وذهبت (م/18) إلى أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز

(31) للمزيد انظر د. محمد المساوي ، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة ، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية ، ص 17 وما بعدها برلين المانيا 2018.

(32) للمزيد انظر تقرير لجنة بسبوني <http://www.alwasatnews.com>

(33) د. شعبان احمد رمضان ، شرح القانون الدستوري البحريني ، بدون ناشر، 2014، ص 358.

(34) للمزيد انظر المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل عام 2002 ، ضمن المجموعة التشريعية الصادرة عن مجلس النواب البحريني عام 2012 والمنشورة على www.nuwab.bh

بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (35) ويمكن القاء إطلالة على حقوق الإنسان أنها هي جملة حقوق يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان سواء المرأة أو الرجل وتكمن أهميتها أنها تلتصق بالخصائص الجوهرية لحياة الإنسان كما جاء في المادة (30) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (36) وبدونها لا يستطيع الإنسان البقاء ومن هنا برز مفهوم عالمية حقوق الإنسان . وعالمية حقوق الإنسان ترتبط بمفهوم الإنسان المجرد والهدف منها هو التأكيد على المساواة بين جميع في الإنسان كرد فعل اللامساواة التي كانت سائدة في القرون الوسطى حيث هيمنت الأقلية على السلطة والحقوق أكثر من الآخرين بناء على نظرية الحق الإلهي وفي المقابل سنظهر نظرية الحق الطبيعي التي تحاول تأسيس لنظام عالمي يضمن مساواة الجميع في إمتلاك هذه الحقوق (37). لذلك ضمن الدستور البحريني جملة من الحقوق والحريات العامة، وذلك في البابين الثاني والثالث، والذين تضمننا المواد من 4 إلى 31، أي 28 مادة، وقد تأثر المشرع بالمدرستين الفردية والاشتراكية ولكن تحت مظلة الشريعة الإسلامية التي اعتبرها المشرع المصدر الرئيسي للتشريع، وذهبت المذكرة التفسيرية لدستور 2002 إلى القول إن «... الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها»، وقرر الدستور الحقوق والحريات التي تحتاج إلى تدخل الدولة لتفعيلها أو ما يسمى بالجيل الثاني من الحقوق والحريات التي ضمها الباب الثاني مع الفلسفة الاقتصادية للدولة. أما الحقوق المنتمة إلى الطابع الفردي فقد تضمنها الباب الثالث. كما ورد عدد من الحقوق في الدستور البحريني (38).

المطلب الاول

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية: وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به وثيقاً وهي تحت مظلة مدرسة الحقوق الطبيعية. وقد كفل الدستور في الباب الثالث الكثير من الحقوق المدنية ومنها حق الإنسان في الأمن، والتي تنطوي على عدة مبادئ: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م/20 أ) ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (م/20 أ) ومبدأ شخصية العقوبة (م/20 ب) ومبدأ قرينة البراءة (م/20 ج)، وقد حظرت (م/19 د) التعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة من الكرامة وأضاف المادّة عقاباً لكل من يقوم بهذا الفعل وأن أي اعتراف تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء يبطل. وكفل الدستور حق النقاضي وذلك وفقاً لقانون (م/20 و)، وقررت (م/20 هـ) أنه يجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه. (39)

والجنسية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها إلا في حال الخيانة العظمى والأحوال التي يبينها القانون، وقد حذف نص المادة «وازواج الجنسية» من دستور 2002، وحظر الدستور إبعاد المواطن أو منعه من العودة إلى البحرين (م/17) وقررت (م/19 ج) حق المحبوس والمسجون في بيئة مناسبة مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخضوع لرقابة السلطة القضائية. وحظرت (م/21) تسليم اللاجئين السياسيين. ونظم الدستور حرية العقيدة إذ نص في (م/22) على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد». وضمن المشرع حق الرأي والبحث العلمي والتعبير، إلا أنه قيدها بالشروط الواردة في القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية

(35) الدستور البحريني ، مرجع سابق ، على الموقع www.nuwab.bh.

(36) للمزيد انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة .

(37) للمزيد انظر د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في اتني و عشرين دولة عربية -دراسة مقارنة ، منشورات دار الحلبي ط1، عام 2007 ص13 ومابعدها .

(38) دستور مملكة البحرين المعدل عام 2002.

(39) د. سعدي الخطيب ، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية ، مرجع سابق ، ص74 وما بعدها .

(م/23) وتطبق هذه الشروط بالنسبة إلى حرية الصحافة والطباعة وذلك طبقاً لقانون (م/24). كما أن «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه» (م/25)، كما كفل الدستور البحريني حرية المراسلات وسريتها في (م/26)، إذ نصت على أن «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية (1) مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو افشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.(40)

الحقوق السياسية: (41) وهي الحقوق التي تثبت للشخص ضمن جماعة سياسية معينة والتي تتيح له المساهمة في صنع قرار الجماعة وتكوين إرادتها، وأبرز هذه الحقوق الترشح والانتخاب. وتعتبر الحقوق السياسية من الحقوق الشخصية التي تلزم على الدولة التدخل السلبي ولا يجوز حرمان شخص منها إلا باستثناء (قوانين تنظم عملية الحقوق السياسية مثل الأهلية وقد ورد حق الانتخاب والترشح في نص (م/1 هـ) التي تنص على أن «للمواطنين، رجالاً ونساءً (2)، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون»، ومن الحقوق السياسية الواردة في الدستور و حق الفرد في مخاطبة السلطات وهو ما تضمنه نص (م/29) «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية». وورد في الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات في (م/27) التي تنص على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها. (42) ولكن لم يبين الدستور موضوع الأحزاب وتركها لقانون تصدره السلطة التشريعية، كما أورد المشرع حق الاجتماع الخاص بنص المادة (م/28 أ - ب) «أ - للأفراد حق الاجتماع الخاص من دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام (3) حضور اجتماعاتهم الخاصة (43).

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق التي تلتزم السلطة أن تقوم بدور ايجابي إزائها وتكون هذه الحقوق ضمن حدود ومقدرة كل دولة.

1- الحقوق الاقتصادية: وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم. وقد خصص المشرع ست مواد من الدستور للمسائل الاقتصادية والمالية والعمل، وصرح الدستور بأن العدالة الاجتماعية أساس الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على التعاون العادل بين النشاطات العامة والخاصة لضمان التنمية الاقتصادية على خطط مرسومة وذلك لتحقيق الرخاء والرفاهية للمواطن تحت مظلة القانون.

(40) للمزيد انظر د. محمد المشهداني و مروان المدرس ، القانون الدستوري البحريني ، منشورات جامعة البحرين عام 2009، ص151 وما بعدها .

(41) للمزيد انظر د. شعيبان أحمد رمضان ، شرح القانون الدستوري البحريني مرجع سابق ص404 ومابعدها .

(42) د. محمد العمار بحث في منشور حول حقوق الانسان في مملكة البحرين مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ضمن سلسلة محاضرات لطلبة حقوق الانسان في جامعة العلوم التطبيقية -

مملكة البحرين عام 2014 .

(43) د شعيبان احمد ، مرجع سابق ص405..

حق العمل اعتبره الدستور البحرين واجباً⁽⁴⁴⁾ وحقاً في آن واحد ، لذلك كان من الضروري توفيره للمواطن. وقد كفلت الدولة توفير فرص العمل للمواطنين مع عدالة الشروط، وذهبت المذكرة التفسيرية الى سبب تعديل (م/13 ب) بإضافة كلمة «فرص» ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاماً محدداً وواضحاً، كما لا يسوغ فرض أي عمل إجباري على أي فرد باستثناء ما يبينه القانون بالضرورة. وينظم القانون على أسس اقتصادية مراعية للعدالة الاجتماعية وكل هذا ورد في (م/13). ونصت (م/16 أ - ب) على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة مع المساواة بينهم وذلك بقولها «أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ب - المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون.»

جاء حق التملك كما يقره الدستور بأنه حق فردي ذو وظيفة اجتماعية ينظمها القانون (م/9 أ)، والملكية الفردية مصادرة فيمنع التصرف فيها إلا بحدود القانون (م/9 ج) ، كما أوردت أن الاموال العامة لها حرمة ومصادرتها محظورة (م/9 د)، كما أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة (م/11)، وكفلت الدولة التدابير اللازمة للمحافظة على الأراضي الزراعية (م/9 ح) وتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها على أسس اقتصادية (م/9 هـ) (45) .

وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة وذلك بتعويض المتضررين من الحرب ومن أدى واجباته العسكرية (م/12). وتوفر الدولة السكن المناسب لأصحاب الدخل المحدود (م/9 و)، «الاقتصاد الوطني أساس العدالة الاجتماعية وقوامها التعاون العادل بين النشاط العام والخاص» كما ورد في (م/10 أ) .

2- الحقوق الاجتماعية: وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر. ومن المبادئ التي نص عليها الدستور أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. وألقى القانون على عاتقه أن يحافظ على كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وفي ظلها الأمومة والطفولة، ويحميها من الاستغلال والإهمال. وتعنى الدولة خصوصاً بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، كما تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع (م/5 أ). كما كفلت الدولة حق الميراث بحسب أسس الشريعة الإسلامية (م/5 هـ) ، وألقت الدولة على عاتقها تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة (م/5 ج). وأعطى الدستور لكل المواطنين الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية (م/8 أ - ب).

3- الحقوق الثقافية: وتعني حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية.

وجاء في الدستور البحريني لعام 1973 والمعدل عام 2002 أن التعليم إلزامي ومجاني في المراحل الأولى التي يبينها القانون، وتكفل الدولة العلوم والأدب والفنون وتشجع على البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم بأنواعه وتعنى بتقوية شخصية المواطن وانتمائه، وأعطى الدستور الحق للأفراد والهيئات في إنشاء المدارس والجامعات التي تخضع لقانون الدولة (م/7 أ - ب - ج - د) وعليه نجد أن الدستور البحريني شامل

(44) انظر الدستور البحريني نص المادة 13 تكفل الولة توفير فرص العملالخ.

(45) انظر شعبان احمد ، مرجع سابق ص 396.

لموضوع الحقوق والحريات ومتقدم دولياً. أن دستور مملكة البحرين لعام 1973 وتعديلاته تضمن كافة الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي الحقوق الخمسة الأساسية (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بل تقدم الدستور البحريني بتضمين نصوصه بحقوق متقدمة على المستوى الدولي كحق التضامن الاجتماعي وبالتالي يمكن وصفه بأنه دستور شامل لموضوع الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. و أن البحرين كانت من أوائل الدول التي خضعت للاستعراض الدوري الشامل، إذ أن نظام الاستعراض أنشئ عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار رقم (251/60)؛ حيث يستعرض مجلس حقوق الإنسان وفق آلية محددة حالة حقوق الإنسان في كل بلد عضو بالأأم المتحدة ومدى التقدم الذي احرزته كل دولة في الشأن الحقوقي على المستوى الوطني، وقد قدمت البحرين تقاريرها للاستعراض الدوري الشامل في الدورة الأولى بتاريخ 7 أبريل 2008، وقدمت تقريرها الثاني في الدورة الـ 13 بتاريخ 12 مايو 2012، . وتعد حكومة مملكة البحرين من الدول التي تتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية تختص بحقوق الإنسان، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل وغيرها من اللجان الأخرى، في صورة تعكس اهتمام المملكة بتفعيل وتطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. (46)

وكتطبيق عملي و تجسيد لما تبناه المشرع الدستوري البحريني فيما يتعلق بحقوق الانسان انشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لما كانت الحاجة ملحة للتعامل بمسئولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتحتضنها مدينة المنامة.

وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث أتخذت مبادئ باريس - المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993 - مرجعاً قانونياً في إنشاء المؤسسة، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً بشأن تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والصلاحيات المنوطة بها والإجراءات المقررة لها. وتختص المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها وللوصول إلى النتائج المرجوة لحماية وتنمية حقوق الإنسان على عدد من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي: (47)

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية. كما تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، والقيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقفاً لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية الى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات

(46) للمزيد انظر موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين <http://www.nihr.org.bh>

(47) للمزيد انظر <http://www.nihr.org.bh>

صلة بحقوق الإنسان، وبحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، والتوصية بالانضمام الى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- العمل على إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام. بالإضافة الى عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم العلاقات والمساهمة معاً من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان. وتشكل المؤسسة من أحد عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة ويتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والشخصيات المهمة بمسائل حقوق الإنسان، كما تمت مراعاة تمثيل المرأة فيها والأقليات بشكل مناسب. وقد صدر الأمر الملكي رقم (20) لسنة 2015 بتشكيل مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية من 11 عضو، حيث عقد مجلس المفوضين الاجتماع الإجرائي الأول في 5 أبريل 2015 برئاسة أكبر الحاضرين سناً، وجرى انتخابات لاختيار كل من الرئيس ونائبه، كما تم إقرار اللجان الثلاث الدائمة وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم إجراء انتخابات لتحديد رؤساء تلك اللجان، وذلك وفقاً لما ورد في قانون إنشاء المؤسسة الوطنية.⁽⁴⁸⁾
- إضافة الى هذه المنتجات العملية تقدمت البحرين بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، فقد وشهد التاريخ الحديث لمملكة البحرين بل وللأمة العربية حدثاً دولياً له دلالاته ، وهو اختيار المنامة مقراً للمحكمة العربية لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته ال 140 المنعقد في القاهرة في اليوم المذكور .وقد جاء هذا القرار استجابة لمبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، حفظه الله ورعاه، التي قدمها خلال القمة العربية الرابعة والعشرين بالدوحة في مارس الماضي بأن تكون المنامة مقراً دائماً لانطلاق أعمال المحكمة وأنشطتها. والمحكمة، التي تعد أهم الأجهزة المرتبطة بجامعة الدول العربية أن استضافة البحرين مقر المحكمة العربية لحقوق الانسان مكسباً للأمة العربية عموماً وللبحرين تحديداً، وذلك لما تقدمه البحرين من خلاصات للتجارب الناجحة بالمجال الحقوقي من أجل تطوير الآليات العربية في مجال حقوق الإنسان. كما تعد مبادرة غير مسبوقة على مستوى العالم العربي، وجاءت نتاج

(48) للمزيد انظر قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان وتعديلاته المرسوم بقانون(26) لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 المنشورات على <http://www.nihr.org.bh>

نظرة حكيمة وواعية بشأن استحداث آلية عربية في مجال حقوق الإنسان، كما إنها تضيف بعداً جديداً للعمل العربي المشترك في مجال احترام وحماية حقوق الافراد وحياتهم .

المبحث الرابع

مكافحة الارهاب في الدستور البحريني

اوضحت خطورة ظاهرة الارهاب واقعاً مفروضاً وليست حالة وقتية طارئة، جراء الإخفاقات والفشل في التعامل معه، فضلا عن الاندفاع وراء العواطف والشعارات والانقياد خلف التهويل الدعائي البراغماتي المصلحي، الامر الذي يدعونا للإجابة على سؤال مفاده: ما هي الطريقة المثلى في التعامل مع الارهاب كفكر ومنهج وسلوك وواقع مفروض؟! وستتطلب الاجابة وقفة تحليلية علمية وواقعية صادقة، ولا ضير إن تطلبت بحوثاً ودراسات معمقة بُغية التعرف على بعض خواص هذا السرطان المستشري اليوم.

تعريفه: هو عمل عنفوي يستهدف ارضاخ الجماعة لأرائه وفرض معادلة مغايرة بمنطق القوة، من خلال تجذير الخوف وزرع القلق في محيطه. ويكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تستخدمها وترعاها حكومات ضد مجموعات معينة.⁽⁴⁹⁾د علي وقد تنبه الدستور البحريني في المادة (30) منه وأشار بوضوح الى أن السلام هدف الدولة.. الخ⁽⁵⁰⁾ وقد تضمن التعديل في دستور مملكة البحرين استبدال نص البند (ب) من المادة (105) بنص جديد كالآتي: «ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام»، ويهدف إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بزيادة درجات الحماية والتمكين للجهات العسكرية والأماكن الخاضعة لها، وخاصة أن قوة دفاع البحرين تشارك حالياً تنفيذاً لواجبها الوطني والإقليمي في الحفاظ على أمن دول مجلس التعاون في العديد من المهام القتالية، والعمليات العسكرية داخل أو خارج المملكة. كما صدر هذا التعديل نظراً الى ما تمر به منطقة الخليج العربية والمنطقة العربية ككل من أزمات وتداعيات متلاحقة تهدد أمن المجتمع واستقراره، إلى جانب تقشي ظاهرة الإرهاب وتنظيماته بالشكل الذي بات يهدد أمن واستقرار دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الحروب الإقليمية، الأمر الذي يحتم على كافة دول الخليج والدول العربية اتخاذ جميع الاجراءات القصوى والتأهب في حال حدوث أو تفاقم الحوادث التي تؤدي إلى زعزعة الأمن.⁽⁵¹⁾ إن التعديل جاء ليحمي الوطن من العمليات الإرهابية، والبحرين تعاني من هذه التنظيمات الداخلية والخارجية، وهناك حوالي 52 فصيلاً إرهابياً يتآمر على البحرينين هذا التعديل تأصيل لحكم دستوري وسوف يأتي في صورة قوانين تعرض على مجلس النواب. وقال العميد الحقوقي الدكتور يوسف فليلق رئيس القضاء رئيس محكمة التمييز العسكرية: هذا التعديل لمحاربة الإرهاب المقيت الذي يريد هدم الأوطان وقد تأخرنا كثيراً بالنسبة إلى التعديل.. وان قوة دفاع البحرين تحافظ على أمن الوطن والمواطنين والمقيمين وتبذل جهوداً داخل البحرين وخارجها، وإن الجرائم الإرهابية تهدد قوة الدفاع وقوات الأمن، وتدعو مجلس النواب إلى مساندتنا في تمرير هذا القانون لأننا نحارب الإرهاب بأي طريقة كانت. من جانبهم أكد ممثلو وزارة شؤون الدفاع خلال لقائهم اللجنة التشريعية بمجلس النواب أن التعديل الدستوري جاء بشكل أساسي لحماية القوات المسلحة، ن التعديل الدستوري جاء لحماية المنشآت العسكرية إزاء ما تتعرض له من جرائم إرهابية، كما أنه ليس من شأنه أن يمنع إحالة بعض القضايا إلى النيابة العامة إذا نص القانون على ذلك، وبالتالي ليس من شأن التعديل أن يخلق أي نوع من التداخل أو التعارض في الاختصاصات ، وفقاً للدستور البحريني صدر

(49) الدكتور خالد السيد ، الارهاب الدولي و الجهود المبذولة لمكافحته ، بحث منشور على الموقع الالكتروني /www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

(50) للمزيد مادة (30).

أ - السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

ب - الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يوئى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون.

(51) دز حسن البحارنه ، دول مجلس الخليج العربي الحديثة ، علاقاتها الدولية الاضغاع السياسية والقانونية والدستورية ، الطبعة الثانية ، دار الكنوز العربية 2005، ص111

القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهاب وفق لهذا القانون تم تعريف في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الإرهاب: استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

الجريمة الإرهابية: الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.⁽⁵²⁾ وتبعا لذلك صدر تعديل على المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ومن أبرز ما جاء في التعديل القانوني «إنشاء نيابة الجرائم الإرهابية»، ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

وفي إطار التطبيق العملي لمكافحة الإرهاب ولما تعرضت مملكة البحرين لأعمال إرهابية شنيعة تمثلت على سبيل المثال لا الحصر حادث حريق أنابيب النفط في البحرين،⁽⁵³⁾ إلى الذاكرة، تاريخ أسود طويل من التدخلات الإرهابية والتخريبية في البلاد، تتعاون مملكة البحرين مع المجتمع الدولي حيث استقبلت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الامن 1373 لعام 2001 في مملكة البحرين التابعة للأمم المتحدة وبهدف تحليل مدى التزام مملكة البحرين بتنفيذ قرار مجلس الامن 1373 ر 2001 واعداد التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي ان تتخذها البحرين . كما و إقامة مملكة البحرين مؤتمر المنامة⁽⁵⁴⁾ لبحث سبل مكافحة تمويل الإرهاب بمشاركة أكثر من 30 دولة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية والدولية، وذلك في إطار الحلف الدولي ضد تنظيم داعش. وتناول الاجتماع التطبيق الفاعل للقرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [FATF] ، وتعزيز التعاون في هذا المجال سواء على مستوى الدول أو الأجهزة المعنية، وتشجيع بناء القدرات وتبادل الخبرات في الموضوعات المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب. وكان من أبرز توصيات سحب الغطاء عن ممالي الإرهاب و التعريف علناً بتمويلي الجهاديين وحماية المنظمات الخيرية من إساءة استغلالها على أيدي الجماعات المتشددة وداعميها وأوصى المؤتمر ايضا بتطبيق أنظمة للإفصاح عن السيولة والحفاظ على صلاحية مصادر الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وتطبيق الأن- الانظمة الاحترازية الملائمة، بما في ذلك تلك ذات العلاقة بالتحويلات المصرفية⁽⁵⁵⁾. كما دعا إلى “منع تمويل المشاركين في أعمال إرهابية خارجية، بما في ذلك السفر والأنشطة ذات العلاقة. وأوصى المؤتمر بإظهار الدعم والالتزام على أعلى المستويات الرسمية بالتطبيق الفاعل لنظم مكافحة تمويل الإرهاب محلياً ودولياً وأوصى المؤتمر ايضا بتطبيق أنظمة للإفصاح عن السيولة والحفاظ على صلاحية مصادر الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وتطبيق الأنظمة الاحترازية الملائمة، بما في ذلك تلك ذات العلاقة بالتحويلات المصرفية. وفي إطار محاربة مملكة البحرين للإرهاب عقد مؤتمر حوار المنامة في نسخته ال10 الذي تنظمه وزارة الخارجية البحرينية بالتعاون مع

(52) للمزيد انظر القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهاب المنشور على الموقع www.legalaffairs.gov.bh/

(53) للمزيد www.alwasatnews.com

(54) للمزيد <http://www.alayam.com>

(55) للكزيد انظر الموقع التالي www.bna.bh

المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية يتمحور جدول أعمال المؤتمر حوار المنامة في هذه الدورة حول الحرب على الجماعات الإرهابية، إضافة إلى تداعيات الوضع السوري، والمفاوضات النووية الإيرانية وما بعدها، ودور القوى الخارجية في الخليج. وتحتفظ مداولات حوار المنامة بالحضور كعنصر أساسي لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ويحظى مؤتمر المنامة بحضور مسؤولين على مستوى عالمي من مختلف دول العالم على مستوى وزراء الخارجية ووزراء دفاع، بالإضافة إلى عدد من كبار مسؤولي الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والدبلوماسيين والسياسيين والأكاديميين الذين يناقشون القضايا المتعلقة بأمن المنطقة والنزاعات الإقليمية، و التعاون العسكري والأمني والاستخباراتي. لحشد الجهد الولي لمكافحة الارهاب الدولي ويعد الحوار المنتدى الإقليمي الوحيد لتبادل وجهات النظر دوليا وإقليميا بشأن التحديات الأمنية التي تواجهها المنطقة، و مختلف التحديات الأمنية والسياسية، وساهم في الحد من القرصنة البحرية، وتناول مواضيع الحرب الإلكترونية، وغسل الأموال، والملكية الفكرية والمخدرات والاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية والسياسات الطائفية وغيرها. من القضايا التي تهتم الانسانية. (56)

المبحث الخامس

دور الدستور البحريني في الحفاظ على البيئة

(57) يستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، والبيئة بمعناها القانوني فقد سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكاً مضيئاً مقيداً في تحديد المفاهيم البيئية، بقرها على العناصر الأساسية الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة. (58) فقد عرف المشرع البيئي البحريني البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان، وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الاشكال المختلفة من الطاقة، و اية منشآت ثابتة او متحركة يقيمها او يعمل فيها الانسان. (59) وتتعد وسائل الحفاظ على البيئة التي يعيش عليها الانسان من شكل الى اخر فهناك التشريعات النازمة للحفاظ على البيئة (60) تجرم الاشخاص الذين يشكلون خطراً عليها و هناك المعاهدات الدولية التي تعد بمثابة تعاهد بين الدول الموقعين عليها لتكون دستوراً لهذه الدول لا تتخطاه كما أن هناك منظمات غير حكومية تهتم في الحفاظ على البيئة فتقوم بنشاطات متعددة ينظمها القانون الذي يصدر وفق احكام الدستور في كل دولة وتعد دساتير الدول العربية من الدساتير التي تهتم ايما اهتمام بالبيئة والحفاظ عليها و ذلك يبرز من خلال الدستور البحريني حيث تم تعديل دستور البحرين الصادر عام 1973 بإضافة البند (ح) إلى المادة (9) ليكون من آثار هذا التعديل إلزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية، مما يمكن القول معه إن الدستور البحريني أولى اهتماماً بموضوع البيئة، ما جعله ينص عليها في الفقرات (ز، ح) من المادة (9) الدستور بما يلي. (61) تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي. تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية. ويأتي ذلك في إطار حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني وهذا مثال حي للدساتير العربية التي، تحافظ على حق الإنسان في بيئة سليمة وهو من الموضوعات الجديدة التي أثارت نوعاً من

(56) للمزيد انظر <https://aawsat.com>.

(57) انظر عائشة العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني والمقارن، رسالة ماجستير جامعة البحرين لسنة 2017.

(58) للمزيد انظر د. علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة منشورات منشأة المعارف 2013، ص 50 وما بعدها.

(59) للمزيد انظر نص الفقرة (2) من المادة (2) من قانون البيئة البحريني رقم (21) لسنة 1996.

(60) الدكتور احمد عبد سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (17)، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1995، ص 119.

(61) للمزيد انظر مجموعة الدساتير العربية.

الشكوك حول إمكانية الربط بين مدى ارتباط البيئة بحقوق الإنسان باعتبارهما حقوقاً تصب في قالب واحد وعدمه؛ فالبيئة علم جديد، أثار ضجة دولية في وقت قياسي، لمناداة المجتمع بمنظومته الدولية كافة بضرورة المحافظة على بيئة سليمة، وبناء عليه، تم عقد الاتفاقيات والمعاهدات من أجل وضع القيود والالتزامات وفرض العقوبات لتحقيق ذلك الهدف، وعلى إثر ذلك، تسعى جميع الدول لتنفيذ حقوق البيئة بشكل فعال لتحقيق المنظومة البيئية الخضراء والتنمية المستدامة للحد من التأثير السلبي لنتائج التلوث المترتبة -سواءً على المدى القريب أو البعيد- على بيئة الوطن التي تحتضنه. ويأتي استغلال الأراضي الزراعية بصورة مثمرة في إطار الحفاظ على بيئة خضراء يانعة تمد الحياة بالهواء النقي و المتعة في النظر و المأكولات الطازجة الخالية من التعقيدات الكيميائية التي تؤثر سلباً على صحة الانسان. (62)

بعد الحرب العالمية الثانية أسهم في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم كل دولة بضمان حقوق وحريات أفرادها، ترغيباً في حياة كريمة آمنة، وفرض العقوبات اللازمة لمن يسعى إلى انتهاكها، وبناءً على ذلك، أصبحت ثقافة حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من سيادة كل دولة تسعى فيها بشكل سباق لتطبيقها بشكل فعال من أجل بناء منظومة حقوقية قانونية مثالية، وأن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، مثل الحق في المساواة والحق في الحرية والحق في ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الانتخاب وغيرها، وبهذا التكريس يصبح للحق في بيئة أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة مثل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن مؤتمر استوكهولم في عام 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام (63) 1992، وتقدم النصوص الدستورية في عدد من الدول أدوات واسعة وقوية لحماية الحق في بيئة سليمة، وتختلف فاعلية هذه الأدوات من دولة إلى أخرى، وقد أضيف البند (ح) إلى المادة (9) من دستور مملكة البحرين، وذلك بموجب التعديلات الدستورية لعام 2002، حيث إنه لم يكن موجوداً سابقاً في دستور عام 1973، والذي ينص على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية." ووفقاً لذلك أشارت المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة 2002 إلى أنه: قد أعطى الدستور عناية خاصة لصيانة البيئة، وطالب بوضع إستراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث"، ولذلك فقد تم تعديل دستور مملكة البحرين الصادر عام 1973 بإضافة البند (ح) إلى المادة (9) ليكون من آثار هذا التعديل إلزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية. مما يمكن القول معه إن الدستور البحريني أولى اهتماماً بموضوع البيئة، ما جعله ينص عليها في الدستور، وي طرح حق الإنسان في بيئة سليمة إشكالاً حول مدى تكريسه في النظام الدستوري البحريني. وأن ذلك ليس هو نوع من الترف القانوني والفكري بل ضرورة معيشية فرضتها المستجدات. وقد ارتقى العيش في بيئة سليمة فعلياً إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات وواجبات تفرض عليه. وقد وُفق الدستور البحريني في إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني وسخر التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية هذا الحق؟ وكان ذلك بمثابة الإقرار بمحاولة تكريس الحق في بيئة سليمة كحق إنساني، من أهم حقوق الإنسان غير الواضحة أو الغامضة، ألا وهي حق الإنسان في بيئة سليمة، وتوضيح مدى حمايته دستورياً في الأنظمة الدستورية المقارنة، والإقرار بوجود الحق في بيئة سليمة وضمان كفالة القضاء له، سواء في الدساتير التي تنص صراحة على هذا الحق أو في الدساتير التي تأتي خلواً من أي تكريس دستوري لهذا الحق. إلى جانب التوصل إلى معرفة الخيارات المتاحة على مستوى النصوص الدستورية وعلى مستوى النصوص التشريعية في كفالة حماية فعالة للحق في بيئة سليمة، التي تبين تناولها لهذا الحق وحقيقته وأسس

(62) د. نظام المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (9)، العدد (15)، سنة 2006، ص 28 وما بعدها.

(63) للمزيد تأنظر، بحث قانوني كبير عن حماية البيئة الدولية من التلوث مقال منشور على الموقع التالي: www.mohamah.net.

حمايته التي باتت لصيق فجوة التركيز عليها غامضة وغير واضحة للعيان أمام العامة. إن البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة البحرينية مسؤولية مجتمعية، وتعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". أن النص الدستوري الذي يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع يعبر عن الحقوق بمعنى شكلي فقط، أو هو مجرد مبادئ تُحتذى، وخاصة أن هذه النصوص - وإن لم تنطو على حكم قانوني محدد- تعد توجيهات سياسية عامة فقط تُعين على تفسير سائر النصوص التي تعالج موضوعات ذات صلة بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي، وبناءً عليه، لأحكام لضمان حماية دستورية أكثر فاعلية له.⁽⁶⁴⁾

ويرى الباحث انه من الضروري إنشاء قضاء متخصص في القضايا البيئية وحدها من دون سواها؛ إذ إن إنشاءه سيكون له عظيم الأثر في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولا سيما إذا دعمه جهاز شرطة متخصص لحماية البيئة في مملكة البحرين وفي الدول العربية الأخرى، مع إيجاد نوع من التعاون والتنسيق بينهما، لما يمكن أن تسببه تلك الجرائم من أضرار لا تلحق بفرد في المجتمع بعينه، ولا يتوقف تأثيرها على مجموعة أفراد من المجتمع، بل قد تمتد تأثيراتها الخطرة لتشمل معظم الطوائف الاجتماعية في المجتمع، وأن طبيعة ومضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة تتطلب أن تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون العادي، وذلك باعتبار أن منح هذه المعاهدات قيمة قانونية مساوية لقيمة القانون يسهل إمكانية تحلل الدول من الالتزام بنصوصها بكل سهولة من خلال إصدار قوانين لاحقة تنسخ كل ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من بنود استناداً إلى قاعدة "التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق"، بما يعكس سلباً على الحماية الفاعلة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وإن منح المعاهدات الدولية قيمة قانونية مساوية للدستور يُخرجها من دائرة الطعن عليها بعدم دستورية نص من نصوصها أمام المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين لا تكون بفحص مدى توافق القواعد القانونية الأدنى درجة مع الدستور بل تكون بفحص مدى توافق هذه القواعد مع الكتلة الدستورية، باعتبار أن المعاهدة الدولية تشكل مع الدستور كتلة دستورية متكاملة، فإنه متى صدر قانون يخالف الكتلة الدستورية عدّ هذا القانون قانوناً غير دستوري. ولا يمكن الحديث عن بيئة سليمة دون الحديث عن طبقة الأوزون .

طبقة الأوزون :- من أجل الحفاظ على طبقة الأوزون والحد من الكوارث د قطعت مملكة البحرين شوطاً كبيراً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال بضعة عقود، وحرصت المملكة على أن يكون نموها مستداماً ومتوائماً مع النظم البيئية وأن يكون التطور الحاصل في مختلف المجالات ملبياً للالتزامات المملكة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. تسعى المملكة جاهدة لتحقيق أهدافها في مجال حماية البيئة، وفيما يلي المجالات الرئيسية التي أولتها المملكة اهتماماً خاصاً:⁽⁶⁵⁾

2. **الطاقة:** أظهرت عدة جهات حكومية اهتماماً كبيراً فيما يتعلق بمجال الحفاظ على الطاقة من خلال عدة مبادرات ومنها: إتباع السياسة الخضراء، والحد من استخدام المواد والمعدات التي تؤثر سلبياً على البيئة، والإستغلال الأمل للموارد البيئية. كما شكلت الحكومة لجنة متخصصة في البحث عن الطاقة البديلة الآمنة للبيئة، وتشجيع اعتماد هذه المصادر بين الجهات الحكومية والشركات والمقيمين والمواطنين.

وقد تم اتخاذ العديد من القرارات وتم الشروع بعدة مبادرات في المملكة لدعم مجال الطاقة.⁽⁶⁶⁾ المياه: بهدف الحفاظ على المياه، شعرت

(64) شيخه العليوي حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة البحرين ، 2017 ، ص 51 وما بعدها .

(65) للمزيد حول هذه المصطلحات راجع بوابة الحكومة الالكترونية البحرينية www.bahrain.bh ذ.

(66) لمزيد من المعلومات، قم بزيارة الروابط التالية: هيئة الكهرباء والماء، الهيئة الوطنية للنفط والغاز، شركة نفط البحرين (بابكو)، شركة غاز البحرين الوطنية، الشركة القابضة للنفط والغاز.

الدولة بحاجة لتأسيس مجلس يختص بتحمل مسؤولية حماية وتطوير والمحافظة على استدامة الموارد المائية، ولهذا تم إنشاء مجلس الموارد المائية المائية التي تختص مهامه وصلاحياته في رسم السياسة المائية، وحماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل استدامتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسن استغلالها في الأغراض المختلفة، وتنظيم حفر الآبار وتنظيم استخدام المياه الجوفية، وغيرها من الإجراءات الإدارية والتنظيمية.

3. **جودة الهواء:** باعتبارها أحد أهم العناصر المؤثرة في مجال حماية البيئة، قامت مملكة البحرين بالرصد المستمر لجودة الهواء عن طريق نظام الرصد محدد باستخدام خمس محطات حديثة متنقلة وزعت على محافظات المملكة الخمس تقوم برصد جودة الهواء على مدار الساعة والتي تقوم بتخزين بياناتها آلياً وبشكل مباشر في الحاسب المركزي للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية. 4- **بغرض الحفاظ على الحياة البرية والبحرية في البحرين،** خصصت المملكة 6 مناطق كمحميات طبيعية متنوعة، وشملت هذه المناطق 5 محميات بحرية وهي: جزر حوار، خليج توبلي، دوحة عراد، جزيرة مشتان، هير بولثامة؛ ومحمية برية واحدة وهي محمية العرين.

5. **استخدامات الأراضي والتحصن:** تعمل المملكة من خلال وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني وبالتعاون مع وزارات ومؤسسات المملكة على تجهيز المخططات التنفيذية للمخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين 2030 بصورة تفصيلية معتمدة على توفير متطلبات التنمية المختلفة بدون المساس بالبيئة والمحافظة على مواردها وتنميتها.

6. **المناطق الساحلية:** من ضمن العديد من الجهود الحثيثة لحماية المناطق الساحلية، أكدت المملكة على أن تقوم الجهات المعنية بإعداد الدراسات اللازمة لحماية المناطق الساحلية عند التخطيط لأي مشروع، وإبداء الرأي حول الآثار البيئية لهذه المشاريع قبل إقرار تنفيذها من الجهات المختصة.

7. **المواد الكيميائية:** بهدف معالجة والسيطرة على المواد الكيميائية المستخدمة في المملكة، تم الإعلان عن عدد من القرارات، ومنها: التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الاسبستوس، التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة، إدارة المواد الكيميائية الخطرة، كما قامت المملكة بتبني النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية .

8. **النفائيات:** كجزء من خطة المملكة للحفاظ على البيئة والسيطرة على النفائيات، قامت البحرين باعتماد خطة طوارئ وطنية لمكافحة الانسكابات النفطية، وكذلك السيطرة على وإدارة المخلفات الخطرة و المخلفات الخطرة للرعاية الصحية للرعاية الصحية، كما بدأت بتنفيذ مشروع تدوير الأجهزة الإلكترونية بهدف الحفاظ على البيئة الذي يتلخص مفهومه في جمع أجهزة الإلكترونيات المستعملة بحيث يتم بيع الأجزاء القابلة للاستخدام لمحلات الإلكترونيات بينما يتم بيع الأجزاء غير القابلة للاستخدام لشركات التدوير. وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على طبقة الأوزون لابد أن يكون عبر تنفيذ الإجراءات والقوانين على أرض الواقع وليس الإعلان عن قوانين جديدة وعدم تطبيقها، إذ إن دول العالم جميعاً تقتفر إلى تطبيق القوانين على رغم سنها وتشريعها. لأن إتساع وتأثر طبقة الأوزون مشكلة دولية أكثر من كونها محلية، وخصوصاً أن جميع دول العالم متضررة من اتساع طبقة الأوزون، إذ على رغم أن دول المنطقة وقعت الاتفاقيات من أجل الحفاظ على طبقة الأوزون مازالت الدول الكبرى تكابر وترفض التوقيع على تلك القوانين والمعاهدات، وذلك بسبب اهتمام هذه الدول بالصناعات أكثر من اهتمامها بالشأن البيئي. فأصبحت الانبعاثات الحرارية تزداد في كل عام بسبب الدول الصناعية، ما أدى إلى

وصول هذه الانبعاثات إلى معدلات خطيرة تضر بطبقة الأوزون، متأملاً أن يتم تطبيق القوانين والمعاهدات التي وقعت في قمة الأرض. أن الحفاظ على طبقة الأوزون سيؤدي إلى الحد من الكوارث الآن و الدليل على تأثر طبقة الأوزون بشكل كبير هو الكوارث التي تشهدها عدد من الدول الآسيوية حالياً وذلك بسبب الاختلال في الطبقة، و أن تأثر طبقة الأوزون سيؤدي إلى اختلال منسوب المياه وزيادة كمية الأمطار في مناطق وانعدامها في أخرى وتغير المناخ، و أن هذه الكوارث تحدث بسبب اتساع طبقة الأوزون، وذلك بسبب عدم التزام الدول بالمعدلات الطبيعية للانبعاثات الحرارية من المصانع والمواصلات وغيرها من المصادر، ما أدى إلى اتساع طبقة الأوزون.

وتتميز البحرين في القوانين (67) والتشريعات البيئية والعقوبات البيئية أيضاً، وخصوصاً أن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية تنفذ هذه القوانين والإجراءات، إلى جانب أن الهيئة تقدم المقترحات التي تكفل الحفاظ على البيئة وعلى طبقة الأوزون. الحفاظ على البيئة عموماً وعلى طبقة الأوزون خصوصاً سيؤدي إلى حماية الإنسان، إذ إن تضرر البيئة وطبقة الأوزون قد يؤثر بشكل كبير على الإنسان الذي يعيش في ظل منظومة الكرة الأرضية.

3 الخاتمة

لقد استطاع المشرع الدستوري في مملكة البحرين صياغة دستور حديث يحقق مطالب الشعب وتحقيق العديد من المنجزات فقد خصص حيزاً مهماً لحقوق الإنسان و الحريات العامة من خلال التأكيد على التثبيت بالانسانية وتخصيص العديد من المبادئ لهذا المجال حيث ان من اهم مقومات الدولة القانونية خضوع جميع السلطات للقانون ، مما يكفل احترام حقوق الانسان وحرياته وقد رأيت البحث في هذه الموضوعات التي تهتم بالانسانية بشكل عام ودائم ومتطور على صعيد الدساتير العربية بشكل عام والدستور البحريني بشكل خاص ، حيث ان القواعد القانونية العادية واستناداً الى النصوص الدستورية هي التي تبين كيفية حماية الانسانية في كل ما يتعلق بجوانب حياة الانسان من حقوق وحريات تكفلها الدساتير ، وبيئة نظيفة خالية مما يؤثر على صحة الانسان وحياته وممتلكاته ، وفي حماية البشرية من الفكر التكفيري المتطرف الهدام الذي اصبح ينتشر في العالم ويشكل تهديداً للانسانية في مختلف مكوناتها ، تحت مسمى الارهاب الاعمى الذي لا لون ولا دين ولا عقيدة له ، واستخدم وسيلة لترويع شعوب الكرة الارضية على اختلاف اجناسهم ولغاتهم واديانهم و معتقداتهم تحت مبررات واهية لا تجد لها اساس في اي دين سماوي او تشريع وضعي فهذه ابرز المعضلات التي تواجه الانسانية على امتداد الكرة الارضية واصبحت من الهواجس التي تتوجسها خيفة شعوب الكرة الارضية لذلك كان للتشريعات الدستورية في مختلف دول العالم ادوار في تحقيق مستوى متقدم من الحياة الامنة المطمئنة للانسانية وكان للمشرع الدستوري البحريني الدور الابرز في هذا الاطار .

3.1 النتائج

1- يعتبر الدستوري البحريني من أوائل الدساتير التي تهتم بالانسانية بشكل عام من خلال النصوص الدستورية الحديثة التي ترسم آلية التعامل مع الموضوعات التي تهتم المواطن البحريني بشكل خاص والانسانية بشكل عام.

(67) - للمزيد انظر شيخه العليوي مرجع سابق.

2- تهتم التشريعات الدستورية في مملكة البحرين (ميثاق العمل الوطني البحريني الصادر عام 2001، والدستور البحريني الصادر عام 1973 والمعدل عام 2002 و 2012 و 2014 وكافة التشريعات العادية الصادرة استناداً للتشريعات الدستورية بالبيئة ايما اهتمام على اعتبار انها مؤئل الانسانية ومكان سكنها.

3- شدد الدستور، البحريني على مكافحة الإرهاب،، واصدر التشريعات والتعديلات الدستورية لمواجهة ما يستجد من تداعيات تتطلب اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير للحفاظ على أمن الوطن واستقراره وبالتالي تتكاتف جهوده مع الجهود العالمية لمحاربة الارهاب.

4- تهتم البحرين بتنظيم المؤتمرات الدولية لبحث الامور والمستجدات التي تهم الانساني وخير مثال على ذلك حوار المنامة الذي أداة فريدة تجلب أصوات النقاش الاستراتيجي الدولي، وتمكّن القادة والمحليلين من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا من المساهمة في النقاشات التي تؤدي الى خلق الافكار وتبادلها فيما يتعلق بحوار الاديان ومكافحة التطرف .

5- على الرغم من الاهتمام التشريعي الملحوظ بالانسانية الا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه اتحاد الدول فيما يتعلق بالانسانية وبرزها خلافها الدائم حول المناخ وطبقة الاوزون و تلوث اعالي البحار وغيرها من الموضوعات العالمية التي تهم الانساني والتي لا يتسع المجال لشرحها .

3.2.التوصيات

هناك توصية واحدة يهتم بها الباحث الا وهي وضع التشريعات التي تتعلق بالتعاون الدولي لخدمة الانسانية موضع التطبيق الفعلي، وتهيئة الامور المادية بمختلف مسمياتها وتذليل كافة العقبات للسير قدماً في خدمة الانساني.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- [1] الدستور البحريني الصادر عام 1976 والمعدل عام 2002 .
- [2] ميثاق العمل الوطني البحريني الصادر عام 2001.
- [3] انظر المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل عام 2002 ، والمنشورة على www.nuwab.bh.
- [4] الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- [5] ميثاق الامم المتحدة .
- [6] المرسوم بقانون(26) لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 المنشورات على <http://www.nihr.org.bh>.
- [7] لفقرة (2) من المادة (2) من قانون البيئة البحريني رقم (21) لسنة1996.
- [8] أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، ضمن منشورات سلسلة كتاب الامة العدد110 م1426هـ السنة25.
- [9] محمد المجذوب في مؤلفه القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، من منشورات دار الحلبيية - دمشق عام2002.
- [10] نواف كنعان ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دار إثرار للنشر والتوزيع 2012 .
- [11] للمزيد انظر رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الخامسة 2005 .
- [12] شعبان احمد رمضان ، شرح القانون الدستوري البحريني ، الناشر جامعة العلوم التطبيقية ن 2014.

- [13] محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية بدون ناشر .
- [14] محمد فهاد الشالده ، القانون الدولي الانساني منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية عام 2011.
- 1 [15] -على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط12.
- [16] محمد المساوي ، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة ، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية ، ص17 وما بعدها برلين المانيا 2018.
- [17]1 شعبان احمد رمضان ، شرح القانون الدستوري البحريني ، بدون ناشر ، 2014.
- [18] سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية -دراسة مقارنة ، منشورات دار الحلبي ط1، عام 2007.
- [19] محمد المشهداني و مروان المدرس ، القانون الدستوري البحريني ، منشورات جامعة البحرين عام 2009.
- [20] محمد العمار بحث غي منشور حول حقوق الانسان في مملكة البحرين مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ضمن سلسلة محاضرات لطلبة حقوق الانسان في جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين 2014عام.
- [21] عائشة العليوي ، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني والمقارن ، رسالة ماجستير جامعة البحرين لسنة 2017.
- [22] علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة منشورات منشأة المعارف 2013.
- [23] احمد عبد سلامة ، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (17) ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1995.
- [24] نظام المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة ، مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد (9) ، العدد (15)، سنة 2006 .